بسم الله الرحمن الرحيم

[تفريغ المجلس ١٥]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

الحديث الحادي عشر "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "دَعْ مَا يُرِيبُك إلَى مَا لَا يُرِيبُك". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم:٢٥٢٠]، وَالنَّسَائِيّ [رقم: ٥٧١١]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الأربعين الحديث الحادي عشر، وهو حديث أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال (حفظت من رسول الله ﷺ : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، هذا الحديث وهو الحديث الحادي عشر من الأربعين.

[ترجمة الحسن رضي الله عنه وذكر بعض فضائله]

صحابيه أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، وكما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وهو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، فأبوه الصحابي الجليل، والخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب، وأمه فاطمة بنت محمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وصلى الله على أبيها محمد ﷺ ، هذا الصحابي الجليل كانت ولادته في السنة ٣هـ، وهو من فقهاء الصحابة، وكرمائهم، وقد ثبت في فضله هو وأخوه قوله ﷺ

(الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)[١]، وورد في فضله هو نفسه قول النبي ﷺ (إن ابني هذا سيد، وإن الله سيصلح به بين فئتين) أو قال (طائفتين عظيمتين من المسلمين)[٢]، وكان الأمر كما قال ﷺ فإنه بعد وفاة علي رضي الله عنه ، تولى الخلافة الحسن، ودامت له ستة أشهر، ثم اجتمع بأرض الشام مع معاوية، وكلٌّ له أتباعه ومبايعوه وراء الحسن رضي الله عنه أن يتنازل لمعاوية في خلافة المسلمين، وبذلك يحقن الدماء، فتحققت ووقع ما أخبر به النبي ﷺ ويعد ذلك من معجزاته وأن الله أصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وكذلك كان الأمر، فرضي الله تعالى عنه وأرضاه، وكانت وفاته سنة ٥٤هـ.

وذكرت في سبب وفاته قصة، وأنه قتل مسموما وقيل غير ذلك، ومن فضله ما جاء في كلام المؤلف، حيث قال (ريحانة رسول الله)، والريحانة من الريحان نبات معطّر ومعطَّر، ففيه عطر ورائحة جميلة، وهو مأخوذ من الروح والريحان، وهذا من شدة حب النبي ﷺ، ولهذا تجد الأم أو الأب من ولده قربا وصلة، ولربما إذا لقيه ضمه وقبّله ولربما يشمّه، لما بينهما من علاقة وطيدة، وما يجد في نفسه من حبه لولده لطفا ومحبة وشفقة، وحنان على ولده، وهو الذي ذكر ها هنا (ريحانة النبي ﷺ)، (وسبطه) لأنه ولد بنته، ولد البنت يسمى السبط.

[مسألة رواية الصبي]

قال (حفظت من رسول الله ﷺ) هو ولد سنة ٣هـ، وتوفي النبي ﷺ في السنة ١٠هـ، فلما توفي ﷺ كان عمره ٧ سنوات، ورواية الولد الذي عمره سبع سنوات تحمّله يصح، وأداؤه لا يصح، أما التحمل فيصح على الصحيح، وأما الأداء فلا يصح حتى يبلغ، وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب العلم: باب متى تحل رواية الصبي، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتى والنبي ﷺ يصلي، فنزل من دابته وتركها تمشي بين الصفوف، قال **(وقد ناهزت الاحتلام)** أي قارب ولم يحتلم.

وفي حديث –أيضا- محمود بن الربيع قال **(أذكر مجة مجها النبي ﷺ في وجهي وأنا ابن خمس سنين)**[٣] هذا يدل على أن الصبي يصح تحمله إذا كان يميز، وابن سبع يميز، أما الأداء –أي الرواية للناس- يصح حفظ

[١] أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى))(8298) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٥/٢) "إسناده صحيح"
[٢] أخرجه البخاري (2704)
[٣] أخرجه البخاري (٧٧) ومسلم (٣٣)

الصبي، إذا قال: حفظت هذا، وهو صغير صح، لكن الأداء أن يروي للناس وينقل للناس ما يصح ذلك إلا بعد البلوغ، وكأن في الحديث إشارة إلى أنه وهو صبي لكن حفظ، فقال الحسن بن علي رضي الله عنهما (**حفظت**) يعني قد ضبطت هذا الشيء الذي سمعته من رسول الله ﷺ، فلا يقولن أحد: هو كان ابن سبع سنين عند وفاة النبي ﷺ، فكيف تحمّل؟ نقول الصبي يصح تحمّله باتفاق أهل الحديث، وإن كان اختلفوا في ضبط السن، ثم إن هذا حدثنا على ما يدل على حفظه، وتمكنه في ذلك، وتثبته، فقل (**حفظت**)، فإذن هو ضبط رضي الله عنه.

[دع ما يريبك]

(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، أما كلمة (دع) فهي بمعنى اترك، وهذا الفعل منه المضارع والأمر، يقال: دع ويدع، يدع يترك، أما الماضي فليس مستعملا عند العرب، وإن كان موجودا، لأن الفعل الماضي من دع هو ودع، وقد وجد في كلامهم شعرا ونثرا، وقرئ {ما وَدَعك رَبُّكَ}، {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ}الضحى٣ ، هي القراءة المتواترة، قرئ {ما وَدَعكَ رَبُّكَ}،فهذا الفعل أصله موجود لكن ترك العرب استعماله، فيستعملون مكانه في الماضي ترك، ولا يستعملون منه إلا المضارع والأمر: يدع، ودع، فـ(دع) بمعنى اترك.

(ما يريبك) يريب بفتح أوله، ويصحّ الضم، والأفصح الفتح، من راب يريب ريبا وارتيابا، وأصل الريب هو لاضطراب، كما قال جل جلاله {ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ}البقرة٢، يعني لا اضطراب ولا تناقض ولا شك فيه، وقوله سبحانه وتعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ}فصلت٣٩، من الريب وهو الاضطراب، ومن ذلك الريبة أي الشك، فـ(دع ما يريبك) بفتح الياء هو الأفصح، ويصح (يُريب) بالضم على أنه مضارع رباعي (أرابه يريبه)، (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) دع ما فيه الشك إلى ما لا يريبك، إلى الشيء الذي لا ريب فيه ولا شك.

[خطر استسهال الشبهات!]

هذه الأحاديث الأربعين للإمام النووي كما ذكرت هي قواعد عظيمة لهذا الدين، وهي من أصول هذا الدين كما ذكر النووي رحمه الله نفسه في المقدمة، فهذا الحديث في باب ترك المشتبهات، وقد سبق حديث

(إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس)، فهذه المشتبهات، أشار لك في الحديث السابق وقد مر معنا (فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) قلنا هذه الأمور المشتبهة لا يعلمها كثير من الناس، وبعض الناس يعلمها، فالذي يعلمها قد بتّ الحكم فيها، إما حلال وإما حرام، الحلال بين، الحرام بين، بين الحلال والحرام أشياء تشتبه على الناس، أو على كثير من الناس، لكن من الناس من لا تشتبه عليه، فالذي لم تشتبه عليه يأخذ بالحكم قطعا، يعني الذي ظهرت وبانت له أنها حلال، فيعاملها على أنها حلال، والذي بانت له أنها حرام، يعاملها على أنها حرام، لكن كثيرا من الناس لا تتبين له، فتشتبه عليه (فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، من أراد أن يطلب البراءة والسلامة والصفاء لدينه وعرضه وعدالته فليترك هذا المشتبه.

وأما الذي يقع في الشبهات (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)، الذي يفعل الشبهات وما اشتبه عليه فإنه واقع في الحرام، ذكرنا للعلماء في ذلك تفسيران، الذي يفعل الشبهة فقد وقع في الحرام ما معناه؟ يعني إذا استسهل الأمر المشتبه، يتدرج معه الشيطان حتى يستسهل الحرام، فيفعل الحرام، إنسان أراد أن يتعامل معاملة ما، فوجد فيها شبهة، كالمعاملات التي يغرر بها الشباب في هذا الزمان، هذه هي من الربا؟ ليست من الربا؟ هي حلال؟ هي حرام؟ هذا يقول: حلال، وذاك يقول: حرام، هذا يقول: فيها شك وريب، أمر غير قطعي لا ربا فيه كذا، مشتبه عليه، ماذا يفعل؟ قال: يوجد من يقول حلال فيفعله، فإذن يستسهل هذا المشتبه، يأتي أمر آخر يستسهله، يستسهل حتى يأتيه الحرام الخالص فيأتيه سهلا، فيكون وقوعه في الشبهات حقيقة وقوعا في الحرام.

التفسير الثاني (ومن وقع الشبهات وقع في الحرام) معناه أن الوقوع في الشبهة ذريعة للوقوع في الحرام، لأنه قد يقع في الحرام، قد تكون شبهة لكن قد يقع في الحرام!، فهي طريق إلى الحرام، فالمعنى الأول أنه يستسهل، والمعنى الثاني أنه تكون طريقة ووسيلة.

[ضرورة التثبت في الدين]

وهذا الحديث (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) يدور حول هذا الأمر، وسيأتينا حديث آخر يدور حول هذا المعنى وهو حديث النواس بن سمعان ﷺ الحديث السابع والعشرين، الذي يقول فيه ﷺ (البر

حسن الخلق، والإثم ما حاك في النفس، وكرهت أن يطلع عليه الناس)، (والإثم ما حاك في النفس) تردد في الصدر، (وكرهت أن يطلع عليه الناس) يعني جئت تسأل: ما هو البر؟ وما هو الإثم؟ البر حسن الخلق، والإثم قد يكون واضحا وقد يكون مشتبها عليك، فذاك الذي تجد في نفسك ترددا فيه ويحيك في الصدر وتكره أن يطلع عليه الناس، فاعلم أن ذلك هو الإثم، أو طريق إلى الإثم، أو سبيل إليه، أو هو الإثم كما في الحديث، كما هو واضح وصحيح.

إذن فيقول النبي ﷺ (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) اترك ما اشتبه عليك، اترك ما تتردد فيه، اترك ما لم يتضح لك حكمه وحاله، اترك ما تنازعه الحلال والحرام ولم يصفُ لك، ولم يأت من العلماء من يبين لك حقيقة ذاك الأمر، لأنك لم تجد من أهل العلم من يبين لك، أو من وجدته لم يبتّ لك في المسألة بقول أو غير ذلك.

فـ(دع ما يريبك) ما أنت في شك منه، في ريب، واضطراب، (إلى ما لا يريبك) إلى الأمر القطعي الواضح الظاهر البين، فانتقل إليه، فهذا الحديث، والحديث السابق، والحديث السابع والعشرين، يدورون حول هذا المعنى، وهذا يدل على أصل عظيم، وهو أن الواجب على المسلم، أن يتثبت في أمر دينه، وأن لا يحوم حول الحمى، وحول الحرام، وأن المشتبه يتركه، ولا يلتفت إليه.

[الورع ونماذج منه]

ولا شك أن من تمام الورع أن تترك شيئا من الحلال خشية الوقوع في الحرام، فليس الورع هو ترك الحرام فقط، فهذا من التقوى، لكن حقيقة الورع أن تترك شيئا من الحلال خشية الوقوع في الحرام، فهذا من تمام الورع، ولهذا كان في تاريخ هذه الأمة مما يدل على الورع قصص عظيم وكثيرة وجليلة، بل حتى في حق الأنبياء، فإنهم كان من ورعهم الشيء العظيم، فهذا نبي الله سليمان ﷺ لما رأى أن الخيل شغلته عن صلاة العصر، تقدم بها في سبيل الله ﷻ ، وقربها في سبيل الله ﷻ {وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (٣٠) إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ}ص٣٠-٣٣، قالوا: إنه

كان يجهز هذه الخيل، فشغلته حتى غربت الشمس، فقال: هذه شغلتني عن ذكر الله ﷻ وعن صلاة العصر فيما ذكر في تفسير الآية، فذبحها وقرّبها إلى الله سبحانه وتعالى.

ومثل ذلك أيضا ما جاء في الصحيح في قصة رجلين من بين إسرائيل باع أحدهما أرضا لآخر، فبينما المشتري للأرض يحفر فيها وجد كنزا، صرة مريئة بالذهب، فبحث عن البائع فوجده فقال: إني قد وجدت في الأرض هذه الصرة وهذا الذهب، وهذا الكنز، وإنما بعتني الأرض، ولم تبعني هذه الصرة، وأنا إنما اشتريت الأرض، انظر إلى ذاك الورع، عندما وجد هذا الذهب قال البائع لم يبعني الذهب باعني الأرض، وإذا كان هذا الذهب موجودا فيها يأخذه، فقال: بعتني الأرض ولم تبعني الذهب، فقال البائع –وهو الآخر أورع-: بعتك الأرض بما فيها، يعني الأرض بما فيها بعته لك، فأنت وجدت هذه الصرة فيها فهي حق لك، قال: إنما اشتريت الأرض ولم أشتر هذا الكنز، والآخر قال: لا، بعتك الأرض بما فيها، فاختصما إلى رجل تقي عالم، فسألهما وقال لأحدهما: ألك ولد؟ قال: نعم، وقال للآخر: ألك بنت؟ قال: نعم، قال: فزوجوهما واجعلا هذا الكنز نفقة عليهما وعلى زواجهما، فكان هذا مخرجا عظيما يدل على العلم والحكمة، والحاصل أن فيه ورع.

كذلك نُقل عن بعض الصحابة أنه بينما هو يصلي في بستانه أو قال: حائطه، ذكرت هذه القصة، فإذا بطائر يطير، ولم يجد منفذا لشدة تلاصق الأغصان والشوك، فجعل يتتبع الطائر، حتى وجد فرجة فخرج منها، ثم عاد على نفسه فقال: شغلني الطائر عن هذه! هي في سبيل الله، تصدق بها في سبيل الله، وهذا لا شك أنه من التقوى ومن الورع.

كذلك نُقل عن بعضهم أنه كان يبيع السكر، فاتصل به غلامه وأرسل له من بلد بعيد، إن قصب السكر قد فسد عندنا، فاشترِ من السكر ما أمكنك، لأنه يستعمل قصب السكر لبيع السكر، فأرسل إليه الغلام، أن هذه الأرض التي فيها قصب السكر التابع لك قد فسد فاشتر من السكر ما أمكنك، فاشترى ذلك الرجل السكر، فلم يمض وقت حتى باعه فصار فيه ربحا عظيما، فرجع إلى الذي اشترى منه السكر، وقال: إنما اشتريته منك ولم أكن أعلم أن هذا الأمر يقع، فها هو قد أرجعته إليك، فقال الآخر: لا، قد أبحت لك السكر بربحه، قال: لا حتى يرجع الغلام، فالتقى بمن هو أورع منه.

وآخر أيضا أرسل سلعته إلى بلد، وقال لعامله: بعها بسعر يومها، يعني يوم وصولها، فلما وصلت فإذا بالسعر نازل، فقال العامل: أمسكها حتى يرتفع السعر وأبيعها، فأمسكها حتى إذا ارتفع السعر باعها، وأخبر صاحبها، فقال له: قد قلت لك بعها بسعر يومها يوم وصولها، وقد خنت فتركت حتى إذا ارتفع السعر بعتها؟ هي صدقة في سبيل الله، فتصدق بها كلها، وهذا لا شك أنه من الورع، ومن ترك ما يريب إلى ما لا يريب، وإن كان الأمر هاهنا واضح كان يمكنه أن يمسك الثمن الذي هو سعر يوم وصولها، والزائد يتصدق به في سبيل الله، وأيضا صاحب السكر كان يمكن أن يمسك ثمنه الذي هو ثمن منخفض ويتصدق بالزائد، لكن هذا من شدة الورع، ومن تقواهم، ومن تمام تطبيقهم للحديث (دع ما يريبك إلى مالا يريبك).

ونقل عن رجل أنه جمع زرعا له، ينتظر متى ينفذ ليبيعه، فإذا بسحابة عظيمة يراها زمن الخريف، فقال: والله ما أراني إلا كرهت الخير للمسلمين، فباعها ولم يأخذ فيها ربحا، وأخذ على نفسه العهد على ذلك، وهذا لا شك أنه من تمام ترك ما يريب إلى مالا يريب، والشواهد في هذا الباب كثيرة وكثيرة جدا.

والواجب على المسلم أن يترك المشتبه، وأن لا يحوم حول الحمى، ولا يدور حول الحرام، فإنه يُخشى عليه أن يقع فيه، ولهذا من القواعد المقررة عند أهل العلم (ما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام)، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم (تحريم الشيء تحريم لذاته ولجميع ما فيه وسائله)، إذا حُرّم الشيء حرّم جميع ما فيه وحرّم كل ما كان يؤدي إليه.

والحديث يتضمن فوائد كثيرة، منها:

١= أن الحلال البين المحض لا يلزم تركه لأنه لا ريبة فيه، كما أن الحرام البين المحض يلزم تركه وليس من الباب الورع لأنه لا ريبة فيه.

٢= كما أن الحديث يدل أن ثمة أمور قد يرتاب فيها المسلم.

٣= ويدل الحديث أيضا على أن من تمام الابتلاء الذي خلقنا له كما قال ﷻ {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}الملك٢، فمن تمام هذا الابتلاء، الابتلاء ببعض الأحكام التي تشتبه على الإنسان، حتى يُرى منه ما هو السبيل الذي سيسلكه، هل هو سبيل شرعي؟ أو سبيل غير شرعي؟، فهذا المشتبه من ابتلاء الله ﷻ لنا به، قد يتبين لبعض الناس وقد لا يتبين وقد يتردد فيه بعضهم.

٤= كما دل الحديث –ومن الفوائد أيضا- أن المشتبه والمرتاب فيه، الحكم الشرعي فيه تركه.

٥= ودل الحديث أيضا أن من تمام الورع ترك المتشابه.

[إنما الورع في حق من اجتهد في ترك الحرام]

٦= كما يستفاد من الحديث أيضا أن ترك المشتبه يعد من الورع، وهذا في حق من اجتهد في ترك الحرام، أما الذي يغرق نفسه في الحرام ثم يسأل على شيء مشتبه، وهو غارق أصلا في الحرام، فهذا كأنه يلأم، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لما جاءه أهل العراق يسألونه عن نجاسة دم البعوض، قال: عجيب! تسألون عن دم البعوض ولم تتورعوا عن دم الحسين! رضي الله عنهما الحسين بن علي، تسألون عن هذا عن البعوض يُقتل أو لا يقتل، أو نجس أو لا، أنتم لم تتورعوا عن قتل الحسين حتى فصلتم رأسه عن جسده.

وهكذا قيل لأحد العلماء، سئل أن فلان تأمره أمه بتطليق زوجته، فهل يبرها أو لا يبرها؟ قال: إذا كان يبرها في كل ما تأمر، وبقي هذا الأمر فقط، فهنا يرد السؤال، لكن إذا كان يعقّها في الواجبات والمستحبات، وما هو من الأمور العامة! إيتني بكذا، لا!، افعل كذا، لا يفعل، لا تفعل! يفعل، إذا كان يعقها عن أشياء مثل هذه كيف يسأل عن هذا؟! يراه من الورع.

فلان يقول إنه يريد أن يتزوج من فلانة وأمه لا تريد فهل يبرّ بها أو لا؟ طيب هل أنت طائع بار بأمك في كل الأمور؟ حتى تسأل عن هذا؟ إذا كان حالك أنك عاق لا تسأل عن مثل هذا، وإنما سدد وصوب نفسك لتخرج من العقوق الذي توعد الله جل جلاله صاحبه بالنار، ثم اسأل عن مثل هذا.

ولهذا أيضا سئل الإمام أحمد رحمه الله عن بيع البقول، وأن الرجل يشترط أن هذه البقول لا تباع إلا بخيطها، فقال الإمام أحمد: ما هذه المسائل؟ أتسألون مثل هذا؟ عمّن هذه؟ قيل: هذه مسألة فلان، قال: أما هذا فنعم، لأنه معروف بالتقوى والورع، فتورعه حتى في مثل هذه المسألة يقبل منه، لكن إنسانا مسرفا على نفسه سؤاله لا يعني أنه يتورع عن الشبهات، لكن هذا الأهم في حقه هو ترك الحرام، هذا لا نتكلم له عن الشبهات، وإنما نأمره بترك الحرام أولا، والشبهات لابد من تركها كذلك، لكن يؤكد في حقه الحرام.

ومما لابد على المسلم أن ينتبه له أن كلّ أمر فيه مثل هذا الشك والريب يجب أن يتفاداه، وأن يجنّب نفسه الوقوع فيه، وأن يكون ممن يترك ما يريب، وما يشك فيه ويضطرب، إلى ما لا يريب وما لا شك فيه ولا اضطراب.

[أصل مراعاة الخلاف عند الإمام مالك]

فهذه قاعدة عظيمة وهي تشمل جميع المعاملات، بل وحتى مسائل العبادات، ولهذا استطرد بعض أهل العلم في الحديث، في ذكر قاعدة، ألا وهي قاعدة: الخروج من الخلاف، هل هذا مقبول أو لا، عندنا في المالكية أصل من الأصول يسمى بأصل مراعاة الخلاف، أصول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي بنى عليها فقهه بمعنى التي استقرأها الأئمة، ورأوا أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبني على هذه الأصول فقهه، وذلك من خلال استقرائه لكلامه في الفقه، وأجوبته على المسائل، فرأوه أنه يراعي أصولا معينة، خمسة تتعلق بالقرآن، وخمسة تتعلق بالسنة، ثم الإجماع والقياس، ثم عمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وقول الصحابي، والاستحسان، والعرف، ومراعاة الخلاف، وإن كان بعضها فيها كلام، وأيضا مسألة شرع من قبلنا.

ما معنى مراعاة الخلاف؟ حقيقة مراعاة الخلاف عند مالك أن يراعي ما يترتب على قول مخالفه، فيعمله، إذا قال الإمام مالك قولا ما في مسألة فقهية ما، لا شك أن هذا الحكم تترتب عليه نتائج وآثار، القول الآخر يخالف قول مالك، وقول المخالف تترتب عليه آثار، فالإمام مالك يقول بقوله ويأخذ بآثار قول المخالف، من باب الورع والاحتياط، لكن يقول بهذا الأصل عند قوة الخلاف، عندما يكون الخلاف قويا، يعني متكافئا في نظره، أو قريبا من التكافؤ.

يقول مثلا – وهو قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ - غسل الجمعة سنة مؤكدة، لكن تأكيدها شديد عند المالكية، القول الآخر أن غسل الجمعة واجب، فما معنى مراعاة الخلاف؟ هو يقول سنة مؤكدة ولكن لا ينبغي تركها **(لا أجد سعة لمن قدر أن يتركها)** يعني هذا مراعاة أثر القول الآخر.

فها هنا قاعدة الخروج من الخلاف، هل هي داخلة في الحديث أو لا؟ أقول: الخروج من الخلاف، ومراعاة الخلاف من تأصيل هذه القاعدة والتدليل عليها الحديث (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)، لكن هذا الخلاف على قسمين:

١= خلاف غير مراعٍ ولا يقال: خروج من الخلاف، لأن الدليل واضح وثابت فيه، مسألة ثبت فيها الدليل من الكتاب والسنة، أو من السنة، أو من الأصول العامة، والأمر فيها واضح، والمخالف وإن كان قول المخالف من علماء الإسلام لكنه ضعيف، دليله لا يقوى، فلا يقال هنا: يراعى الخلاف، أو الخروج من الخلاف أحوط، أو نحو ذلك، لا يقال هذا.

٢= والقسم الثاني الذي يكون فيه نوع تكافؤ للأدلة في نظر المجتهد، أو تكافؤ الأدلة بين قوله وقول مخالفه، فيختار قولا حسب اجتهاده، لكن يرى أن القول الآخر فيه أيضا قوة، فهاهنا لاشك ولا ريب أن الأولى له هو الذي ينبغي للمسلم أن يختار البراءة، أي ما هو أحوط لدينه، ما معناه؟ تسمية المسلم على الذبيحة، واجب أو سنة؟ فبعض العلماء قال واجب، وبعضهم قال سنة، لأنها ذبيحة مسلم، والمسلم ذبيحته حلال ولو لم يسم، على فرض أن الأدلة قوية ها هنا وها هنا ما هو الأحوط لدينك؟ الأحوط أن يسمي فيكون قد خرج من الخلاف.

ومثل هذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما في مسألة ليلة الشك، النبي ﷺ قال (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)[1]، (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فاقدروا له)[2] ومذاهب العلماء ذكرناها في شرح كتاب الصيام غير مرة، من المذاهب وهو مذهب الحنابلة أنه إذا كان يوم صحو، ولم ير الهلال فإنه يصبح مفطرا، أما إذا كان يوم غيم، ولم يروا الهلال، وجب عليه أن يصبح صائما بنية رمضان، ونقل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وأنه من مذهبه.

لكن الصواب والتحقيق في الآثار المنقولة عن ابن عمر أنه كان إذا كان يوم غيم يصبح ممسكا، ثم يرسل من يتأكد له أرأوا الهلال أم لا؟ فإن قيل له رأوا نوى الصيام، وإن قيل لم يرو أفطر، وهذا قد يقال

[1] صحيح النسائي (2187) قال الألباني: صحيح.
[2] أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم(1080)

من هذا الباب، مراعاة الخلاف والخروجِ من الخلاف، والأحوط، قد يقال من هذا الباب، ولو كان المقصود هو التمثيل، وتقريب الفهم.

هذا والله تعالى أعلم.